

## 94 - شرح زاد المستقنع : كتاب المناسك - باب محظورات الإحرام

### || ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

لا يشترط لكن اذا انه لم يراجعها يحق له ان يتزوجها فتزوجها ثم طلقها تطليغ الثانية ايضا تبقى في بيت الزوجية ولا تخرج من البيت وتبقى في مدة عدة يحق له ان يراجعها - [00:00:03](#)

اذا لم يراجعها يحق له ان يتزوجها. تزوجها ذهب منه ماذا تطليقا؟ تزوجها زواجا او راجعها في مدة عدة اذا طلقها التطليقة الثالثة لا تحله حتى تنكح الزوجة مباشرة تأخذ اغراضها - [00:00:28](#)

وتأخذ المهر المؤخر ثم تذهب فلو شخص طلق زوجته هناك وهو محرم او طلقها وهو حلال ثم ذهب واراد ان يراجعها. خشي على نفسه من الوقت ان يذهب. فاراد ان يراجع. هل يحق له ان يراجعها؟ نعم يحق له - [00:00:45](#)

ان يراجعها يحق له ان يراجعها يحق له ان يراجعها لكن لان الرجعة امساك وليست ابتداء النكاح. احنا قلنا الجماع لا يجوز وهو يفسد الحج وعقد النكاح لا يجوز لانه من مقدمات - [00:01:04](#)

الجماع اما قضية الرجعة فهي قضية امساك. لانه عامد زوجته الى ماذا الى العصمة فيحق له ان يستخدم قضية رجعة ان يراجع زوجته المطلقة طلاقا رجعيما ما الذي يخالف الطلاق الرجعي - [00:01:23](#)

طلاق البائن انطلاق رجعي وهو حينما بلغ تطبيقه واحدة مو تطليقة ثانية ليس على عوض يحق له ان يراجعها في مدة العدة والعدة مختلفة. على حسب ما قد تكون من ذوات الحيض ثلاث حيضات. قد تكون حامل - [00:01:42](#)

حمل قبل ان تضع الحمل بحكم يراجعها قد تكون صغيرة او كبيرة او شالبة الرحم مثلا رفعت بيت الرحم بعملية جراحية وهنا بثلاثة اشهر رجعي لو سابقتين كبرى او طلقها قبل الدخول - [00:02:00](#)

اذا طلقها قبل الدخول ولا يسمى لكن بينونة صغرى والفرق بين بينونة الصغرى والكبرى. بينونة الصغرى يحق له ان يراجعها كأن يطلقها قبل الدخول او يطلقها على عوض فيطلقها على عوض هذا - [00:02:22](#)

او يطلقها تخليقة رجعية ولا يراجعها. وهذي تسمى باء بينونة صغرى اما الباقي الذي ينصره هو ان يطلقها التطليق الثالث لا تحل له حتى تنتهي الزوجة وغيره فانسان وهو محرم - [00:02:37](#)

وطلق زوجته او كان قد طلق زوجته من قبله فاتصل به قال له يا ابا فلان زوجتي في الانف الحيضة الثالثة اذا ظهرت ستلين منك فماذا ترى؟ وانت في حرم الله تعالى ولا تنسى الفضل بينك وبينها - [00:02:50](#)

فقل راجعتها وهكذا فاذا راجعها يصح ذلك لانه من باب الامساك ثم قال هنا وان جامع قبل التحلل الاول هذي الاشياء المذكورة رسالة الشعر وتفصيله الرأس والطيب وتقليم الابصار ولبس المخيط - [00:03:07](#)

وآأ الصيد والوقت وعقد النكاح والمباشرة اشدها هو قضية الوقت اشدها هي قضية الو فقال هنا وان جامع قبل التحلل لو عدنا قضية الخطبة لو فرضنا احنا لما تحدثنا عن رجوع قضية الخطبة هل تصح ام لا تصح - [00:03:29](#)

او لا نظهرهما التحريم مستحيل لانه ايضا من مقدمات الجماع وهو قول ابن عقيل والمذهب الكراهي المذهب انه الامر مكروه وليس محرم وقال هنا وان جامع قبل التحلل خير نعم - [00:03:50](#)

من جامعة قبل احنا عندنا التحلل في الحج تحللات تحلل اصغر وتحلل اكبر من منكم ذهب الى الحج سمو الحاج ترى اعمال الحج

سهلة جدا يذهب الانسان اليوم الثامن الى منى - 00:04:07

تصلي صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويصلي الفجر ثم يذهب الى عرفات. يبقى في عرفات حتى تغرب الشمس يذهب الى مزدلفة يبيت في مزدلفة يصلي الفجر في مزدلفة قبل ان تشرق الشمس اذهب الى منى حينما يذهب الى منى يرمي جمارة العقبة الكبرى - 00:04:24

ان تسع اخوات صغرى ووسطى والكبرى الاخيرة هي تسمى الكبرى. اذا رمى الجمرة وعند النهر وعندنا حلقة شف ثلاث اشياء اذا فعل اثنتين من هذه الثلاثة حل التحلل الاصغر يحل له كل شيء هذا كلها تحل له الا الوقت - 00:04:44

والمباشر دون الفرج حل له كل شيء الا النساء لما نقول الا النساء حتى تشمل فقط اللي هي الوطى والمباشرة دون الفرج اذا طاق يبغى عنده طواف الافاضة وهو ركن عظيم اذا طاف طواف الافاضة حل له كل شيء حتى - 00:05:06

لكن جامعة قبل التحاليل الاول كان يكون ما زال في مزدلفة على رأي الجمهور خلافة للحنفية لان عند الحنفية الى افاض من عرفات وذهب الى مزدلفة قال اذا جامع لا يفسد حجه - 00:05:24

قال له لان الحج عرفة وقد تم الركن الاعظم. لكن الصلاة اذا جامع قبل عرفة او في عرفة او في مزدلفة وهو محرم فسد حجه. يعني قبل ان يتحلل التحلل الاول - 00:05:41

وان جاء ما قبل التحلل الاول وان جامع قبل التحلل الاول. فالتحلل الاول يترتب عليه طبعاً ترتب عليه امور اول ما يترتب الاثم هذه الاشياء المحرمات كلها لا فعلها الحاج يترتب عليه اثم فقبل اداء الفدية ماذا عليه ان يتوب؟ لانه قصر في حق الله تعالى - 00:05:57  
يترتب عليه الاثم ثانياً فساد النسك ثالثاً وجوب المضي فيه. واحنا قلنا في درس سابق ان كل العبادات النوافل لا فسدت تذهب ولا يطالب بقضاءها الا الحج والعمرة حتى النافل اذا فسدت يجب عليه المضي بهما لانه قد ادى مشقة حتى لا تذهب هذه المشقة الاثم - 00:06:23

فساد النسك وجوب المضي فيه لا نقول له خلاص اذهب الى الفندق وانت قد نقول له عليك ان تمضي فيه وجوب القضاء يجب عليه ان يمضي من قابل فليقول قائل لن يستطيع ان يذهب من قبل نقول له يبقى في ذمته حتى يؤدي هذا - 00:06:46  
خامسون الفدية وهي بدنة تذبح في تذبح هناك فيجب عليه بدنة وهي بعير قال وان جامع قبل الاتحاد الاول طبعاً هذا يحرم عليه هذا الشيء يحرم عليه العقد ويحرم عليه ان يباشر بما دون الفرد ويحرم عليه ايضاً ان يجامع هذا الاشياء كلها محرمة - 00:07:04

فاسد انه سكرهما ايه هو الزوج والزوجة كلاهما يفسد سترهم ويمضيان يمضيان فيه ولا يقطعانه ويقظيان طبعاً يقظيان الهاء تعود على المجامع والمجامع والهاء تعود على ماذا؟ تعود على الحج - 00:07:28

فيقضيان اذا الاثم وفساد النسك وجوب المضي فيه وجوب القضاء الفدية ان يذبح بدنة هناك ويقظيانه ثاني عام اذا لم يستطيع ثاني عام يبقى ماذا؟ يبقى في ذمته ثم قال وتحرم المباشرة المباشرة في الزوجة ان الجماع له اعلى الشهوة - 00:07:46

فالمباشرة قد تكون بالقول قد تكون بالفعل قد تكون في الكتابة يرسل لها رسالة ويتحدث معها سنفعّل كذا واذا عدنا نفعل كذا وهذا كله لا يجوز تحرم المباشرة بالقول والفعل والكتابة من اين اخذنا هذا لعموم قوله فلا رفث ولا فسوق ولا جدال - 00:08:09

فرفت هنا نشر في سياق النهي لا هنا ناتياً وهي تفيد ماذا؟ النهي يراد بها ان الى نافية النهم. ولما تأتينا الجملة خبرية اشد من الجملة الانشائية. نعم فقال هنا وتحرم مباشرة فان فعل فانزل اللي هو الانزال هي نزلة هي تقارب اللذة الكبرى للجماعة يعني انزل بالمباشرة - 00:08:26

لم يفسد حجه وعليه بدنة. يعني لو فرضنا ان الانسان ما جامع باشر مباشرة فانزل لم يفسد حجه وعليه بدنه وهذا طبعاً عليك بدا من اين اخذه؟ اخذت من قضية - 00:08:54

آآ يعني من باب القياس على الجماع قياساً على الجماع وفتي الصحابة في هذا قال هنا لكن يحرم من الحل طواف الفرض طبعاً هذا ليس للمباشر يعني هذه الجملة انت هنا لكن المفروض تصعد الى الاعلى - 00:09:10

لكن يحرم من الحياء يحرم من الحلال من؟ من فسد حجه يعني هذا المجامع قلنا ايش يترتب عليه الاثم فساد النسك وجوب المغيب وجوب القضاء الف به خمسة اشياء لكن لما يمضي ماذا يصنع؟ فسد حجه اي فسد احرامه - [00:09:28](#)

وهو بقية اشياء يأتي بها محرم ماذا يصنع؟ يذهب الى الحين يذهب الى التنعيم او اقرب مكان للحلم فيحرم من هناك قال لمن فسد حجه وليس لمن باشر فانزل ليس. وهل عبارة تأخرت ينبغي ان تصعد الى محدث - [00:09:46](#)

ثم بدأ يفرق بين احرام الرجل واحرام المرأة. قال واحرام المرأة كالرجل احرام المرأة كالرجل فيما ينهى عنهم الرجل تنهى عنه المرأة من طيب وعقد نكاح وغير ذلك من هالاشياء المذكورة - [00:10:02](#)

قال واحرام المرأة في الرجل الا في اللباس. فالرجل ينهى عن لبس المخيل ينهى عنك القميص وينهى ينهى عن لبس العمارة وينهى عن لبس السراويل هذا من؟ الرجل ويلبس التعلين فان لم يجد خفين يلبس خفين ويقطعهما اسفل من الكعبة اما المرأة فلا - [00:10:20](#)

اما المرأة فلها ان تلبس من الثياب ما شاءت فتلبس صفاف والجوارب والسراويل والقمص ونحو ذلك ويباح لها ان تلبس الحلي ايضا لان الاصل في الحد جوازه. نعم. ايضا تلبس يحق لها ان تلبس الحلي. لكن لا تلبسه بحضرة الرجال لانه زينة ويحرم على المرأة ان - [00:10:38](#)

ان تظهر الزينة للرجال فقال واحرام المرأة كالرجل الا في اللباس يعني في هذي الاشياء هي ايضا محرمة على الرجال هذي الاشياء باستثناء ماذا يفدنا منها لماذا ويجتنب البرقع والقفازين. البرقع اللي هو مثل النقاب. طب احنا عندنا نقاب وعندنا برقع وبعض الناس يعني بعض الناس - [00:11:00](#)

الفرق بين يرغب ان فوق من البرقع والنقاب النقاب هو اللباس الذي فصل على وجه المرأة ويكون فيه اشياء منقوبة للعين هكذا منقوبة للعين اما البرقع فهو نفسه يعني مفتوح العين لكن بينهما خط لكن بينهما خط فيما يتعلق بالافق. فهما متشابهة - [00:11:25](#)

فقال فاجتنب البرقع والقفازين. طبعا تجتنب البرقع وتجتنب القفازين لما جاء النقاب في القفازين ثلاث اشياء حيث لا تغطي يديها بالقفازين بما فصل يعني فرضا لابس عباءة ولا ان تجعل يدها تحت عباؤها فلا بأس - [00:11:48](#)

لكن لا تلبس قفازين لليدين ولو فوق ما ارادت ان تغطي وجهها بالعباءة لحاجة ايضا فلا بأس بهذا لكن ان تلبس البرقع او تلبس القفازين فلا يجوز. هل يحق لها ان تجذب سدا - [00:12:07](#)

هذا السدل ان تأتي بشيء. بعض الناس صار يوم المرأة بان تجعل عصاة وفوق العصاة تجعل الشيء تسلم حتى يكون هذا ليس ساترا للوجه انما سدل امام الوجه وهذا هو يفتي فيه علماء الحنابلة - [00:12:25](#)

والحديث عند ابن خزيمة رقم الفين وستمية واحد وتسعين يستدلون لهذه القطيبتين وست مئة وواحد وتسعين يستدلون بحديث ورد عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها يقول هنا طبعا ذكر ابن خزيمة وقلنا ابن خزيمة مبدع فيما يتعلق بالفوائد التي تؤخذ من حيث قال باب ذكر الخبر المفسر - [00:12:41](#)

لهذه اللفظة التي اسبتها مجملة والدليل ان للمحرمة تغطية وجهها من غير انتقام ولا امساك الثوب يعني لا نقاب ولا شيء يمس الثوب اذ الخمار الذي تستر به وجهها بل تسدل الثوب من فوق. يعني ها قال تجلس ينزل - [00:13:13](#)

او تستر وجهها بيدها او بكماها او ببعض ثيابها مجافية يدها عن وجهها قال ابن خزيمة في دجر النبي المحرم عن الانتقاد دلالة على ان ليس للمحرمة تغطية وجهها بامساك الثوب - [00:13:32](#)

وجها ثم قال وقد روى يزيد ابن ابي جهل النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتقب المحرمة يعني لا تلبس النقاب يقول وقد روى يزيد ابن ابي زياد وفي القلب منه - [00:13:49](#)

يعني زيدنا بدي اتفرد بهذا الرواية ويزيد ضعيف قذوة القلب يعني هنا ابن خزيمة ما ضعف الرواية لكن توقف فيها وقلنا ما توقف فيه ابن خزيمة فهو ليس من شرط الصحيح - [00:14:02](#)

ثلاث انواع فيه ابن خزيمة ليست منه من الصحيح ما توقف فيه ما ضعفه ما قدم الوثن على الاسناد وهذا توقف فيه وقدم الاثناء

المثني على الاسناد سنساق الحديث من المدار ثم ساق السنة البعدة - [00:14:14](#)

قال وقد روى يزيد ابن ابي زياد مثل قلبه عن مجاهد عن عائشة قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن محرمون فاذا مر بنا الركب سللنا فقال تجعل شيء فتسجده اذا مر بها الرواية ضعيفة - [00:14:28](#)

الرواية ضعيفة. ونحن نفتي الناس بعدم جواز ان تكشف المرأة وجهها وهي محرمة والاحاديث الواردة في هذا لم يرد الا حديث في الموطأ من رواية هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر طبعها هذه - [00:14:43](#)

زوجته والسند متصل انها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع اسماء بنت ابر طبعها هذا صح عن اسماء بنت ابي بكر الصديق وصح عن بعض نساء التابعين كيف يقول ابن العربي في شرحه للمرأة يقول واجمع ان احرام المرأة في وجهها - [00:15:01](#)

وان لها ان تغطي رأسها وتستر شعرها والرأس والشعر اللي هو للرجال يجب عليهم ان يكشفوا الرأس وتستر شعرها لجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فانه لم يختلفوا في كراهية التبرقع والنقاب للمرأة المحرمة - [00:15:21](#)

الا شيئا يروى عن اسماء انها كانت تغطي وجهها وهي محرمة فاذا هذا لم يرد بسببه الا عن اسمه فيكون هذا ما ذهب اليه اسماء هو اجتهاد منها فنحن لا نترك حديث النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:39](#)

لاجتهاد صحابيا رضي الله عنه لان قول الصحابي حجة ما لم يخالف بقول الصحابي فكيف اذا خالف قول النبي صلى الله عليه وسلم فقال هنا واحرام المرأة وتجنب البرقع والقفازين وهما فصلا على - [00:15:54](#)

اليدين وتغطية وجهها وتغطية وجهه ويباح في التحلي ويباح لها التحني ويباح لها طبعها التحلي هو لبس الحجر طبعها هذا شريطه لا يأكل ماذا ان لا يكون بحضرة من حضرة الرجال الحلية من الذهب وغيرها زينة ولا يجوز لها ان تظهر الزينة امام الرجال - [00:16:12](#)

اذا الرجل ينهى عن لبس المحيط من القميص والعمامة والسراويل اما المرأة فلها ان تلبس من الثياب ما شاءت فتلبس الخفاف والجوارب والسراويل والقمص ونحو ذلك ويباح لها لهن ان يلبسن الحلي لان الاصل جواز حتى يرد الدليل - [00:16:46](#)

بتحريمهم وهذا فيما يتعلق بهذا الامر عند الشيخ المهم هذا هو ما يتعلق ما ادري ولا لازم الانسان يتركه هذا الشيء الا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - [00:17:03](#)

تبارك الله عليك - [00:17:32](#)